

رقم الصادر : ٩٦٧٥
تاريخ الصادر : ٢١ / ٠٢ / ١٤٤٢
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

الأوامر الملكية

برقية

"عاجلة"

صاحب المعالي وزير المالية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة العدل
نسخة لمؤسسة النقد العربي السعودي
نسخة لـديوان المظالم
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لهيئة السوق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعتنا على كتاب سمو الامين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤٦٣ في ١٥/٢/١٤٤٢هـ بشأن المعاملة المشتملة على برقية معاليكم رقم ٨٦٩٤ في ٣/٩/١٤٤١هـ بخصوص طلب مؤسسة النقد العربي السعودي إقرار قواعد الاختصاص المكاني للجان المنازعات والمخالفات المصرفية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وطلب معاليكم التوجيه حيال ذلك. وما أوضحه سموه من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست هذا الموضوع بالتنسيق مع ممثلين من وزارة العدل ومؤسسة النقد العربي السعودي، وأعدت بشأنه المذكرة رقم (٩) في ١/٥/١٤٤٢هـ المتضمنة التوصية بالموافقة على ما يأتي: أولاً: ينعقد اختصاص النظر في الدعوى التي تقام أمام لجنة المنازعات المصرفية، إذا كان أحد طرفيها غير جهة مصرفية، لدائرة اللجنة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعي إذا كان المدعى عليه الجهة المصرفية، ومحل إقامة المدعى عليه إذا كان المدعي الجهة المصرفية. ثانياً: ينعقد اختصاص النظر في الدعوى التي تقام أمام لجنة المنازعات المصرفية، إذا كان كلا طرفيها جهة مصرفية، لدائرة اللجنة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه. ثالثاً: ينعقد اختصاص النظر في الدعوى التي تقام أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، إذا كان أحد طرفيها غير جهة تمويلية، لدائرة اللجنة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعي إذا كان المدعى عليه الجهة التمويلية، ومحل إقامة المدعى عليه إذا كان المدعي الجهة التمويلية. رابعاً: ينعقد اختصاص النظر

رقم الصادر : ٩٦٧٥
تاريخ الصادر : ١٤٤٢ / ٠٢ / ٢١
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



الأوامر الملكية

برقية

في الدعوى التي تقام أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، إذا كان كلا طرفيها جهة تمويلية، لدائرة اللجنة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه. خامساً: يكون تحديد نطاق الاختصاص المكاني وفقاً للآتي:

- ١- تتولى دائرة (أو دوائر) اللجنة المعنية في مدينة الرياض النظر في الدعوى التي يكون نطاق اختصاصها المكاني في حدود منطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل ومنطقة الجوف. ٢- تتولى دائرة (أو دوائر) اللجنة المعنية في مدينة الدمام النظر في الدعوى التي يكون نطاق اختصاصها المكاني في حدود المنطقة الشرقية ومنطقة الحدود الشمالية.
- ٣- تتولى دائرة (أو دوائر) اللجنة المعنية في محافظة جدة النظر في الدعوى التي يكون نطاق اختصاصها المكاني في حدود منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة تبوك ومنطقة الباحة ومنطقة عسير ومنطقة نجران ومنطقة جازان. مضافاً سموه أن أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية أوضحت ببرقيتها رقم ١٩١٥ في ١٤٤٢/١/٢٨ هـ أن الموضوع اتخذ في شأنه التوصية رقم (٧-٤٢/٤/د) في ١٤٤٢/١/٢٢ هـ المتضمنة مناسبة ما انتهت إليه هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في مذكرتها سالفة الذكر. وما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد.

ولموافقنا على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المشار إليها؛ اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مكتب الوزير / المكتب السري

رقم الوارد: ٣٢٢٩
تاريخه: ١٤٤٢/٠٢/٢١
المرفقات: ٢٥٠٠



١١-٨٧-٢١٠-٠٤-١٤٤٢/١/٢١

